رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}218{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال اتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى ثم الثانية فقطع رجله ثم اوتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى ثم اوتي به الرابعة فقطع رجله قال وروي هذا من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه - 00:00:01

ثم اخذه الخامسة فقتله قال الا الا انه منكر عند اهل الحديث ويرده ويرده ويرده قوله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة. اذا ذكر الحديث الذي استدل به من قال بانها تقطع اليد اليمنى - 00:00:19

ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى فيبقى بلا اطراف وانه في النهاية يقتل ذكر المؤلف ما ذكره ابن عبد البر في هذا الحديث انه ضعيف وقد عرفنا مذهب الامامين ابي حنيفة وكذلك احمد - 00:00:40

وانه القطع من خلاف يده اليمنى فرجله اليسرى يعطيه الفرص بان يعيش في هذه الحياة وان يقوم بما يحتاج اليه فيما يتعلق بامور وضوءه وتطهره واكله وشربه وغير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في هذه الحياة - 00:00:59

عللوا ذلك ثم ذكر المؤلف قال يرده حديث هن قال ويرده قوله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة. هذا جذع من حديث اورده المؤلف لم يأت باوله وله - 00:01:21

قصة اولا هذا الحديث اخرجه مالك في موقعه وعن طريق الامام مالك اخرجه الامام الشافعي وعن طريق الامام الشافعي اخرجه البيهقي وهذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدد من اصحابه - 00:01:40

قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وكان وذلك قبل ان تنزل الحدود. فقال الله ورسوله اعلم فقال عليه الصلاة والسلام هن فواحش وفيهن عقوبة. هذا الجزء الذي ذكره المؤلف - 00:01:59

كنا فواحش وفيهن عقوبة ثم قال عليه الصلاة والسلام ان اسوأ السرقة ان يسيق الرجل صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال لا يطمئن في ركوعها ولا في سجودها. وما اكثر الذين - 00:02:20

لذلك ايضا جاء في الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يؤخرون صلاة العصر الى ان يبدأ الغروب الى قبيله. قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - 00:02:41

يقوم احدهم حتى اذا كان بين قرني شيطان قام فصلى اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ولذلك تذكرون عندما كنا ندرس كتاب الصلاة قصة الذي سمي بالمسيء صلاته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردده مرارا فان الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مرة يأتي اليه ويسلم - 00:02:58

اقول له ارجع فصلي فانك لم تصل مع ان الرجل قد صلى ولكنه لم يصلي الصلاة المطلوبة. ولذلك قال له رسول الله صلى لما ردده مرارا قال الذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني - 00:03:25

فقال له عليه الصلاة والسلام اذا قيل كنت الى الصلاة فكبر ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكع الى اخر الحديث وبهذا نتبين ايها الاخوة اهمية الصلاة - 00:03:43

وانكم ترون انه يندر ان يمر بنا باب من ابواب الفتح الا ويرد ما يشير الى تلك الى ذلك الركن العظيم الا وهو الصلاة. اذا هذا الحديث قال المؤلف بانه يرد ذا. وقد عرفنا وجهة الذين اقتصروا على اليد اليمنى - 00:03:58

والرجل اليسرى وايضا رأي الامامين مالك والشافعي في انها تقطع جميع الاطراف. نعم قال رحمه الله تعالى ويرده قوله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة ولم يذكر قتلا. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الامور الثلاثة الزنا السرقة. وكذلك ايضا - 00:04:18

وشرب الخمر سماها فواحش وجاء في هذا الاثر بان ذلك قبل نزول الحدود اما بعد ان نزلت الحدود فقد استقر الحكم في ذلك وقد درسنا ذلك كله وعرفناه ولا شك بان هذه ايها الاخوة انما انزلت - 00:04:45

ليتربى المجتمع الاسلامي ليسير على نور من الله تعالى ليكون اهله مستقيمين على الحق دائما يسيرون في ظل الفضيلة مبتعدين عن الرذائل ومن هنا جاءت هذه الحدود تطهيرا وتأديبا وصيانة للمؤمنين. نعم - 00:05:03

قال وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع الرجل بعد اليد ايضا هذا الحديث حقيقة لا يعرف ولكن الذي فعل ذلك هو عمر رضي الله عنه وبذلك يكون موقوفا - 00:05:24

قال رحمه الله تعالى وعند مالك انه يؤدى في الخامسة فاذا ذهب محل القطع من غير سرقة بان كانت اليد شلاء ثقيلة المذهب ينتقل القطع الى اليد اليسرى. يعني المراد لو ان انسانا سرق سرق وكانت يده اليمنى قد قطعت - 00:05:40

ان بسرقة سابقة او انها قطعت بمرض من الامراض او انها كانت شلال لا يستفيد منها معطلة فما الحكم هل ينتقل الحكم الى عضو اخر او انه لا يقام عليه الحد في هذه الحالة - 00:06:02

قال فقيل في المذهب ينتقل القطع الى اليد اليسرى في المذهب يعني في مذهب الامام مالك المؤلف صرنا معه منذ دروس كثيرة وهو يوضح المذاهب ولكنه عاد مرة اخرى في اخرها ليتوسع في مذهب المالكية اكثر - 00:06:22

وقيل الى الرجل قال رحمه الله واختلف في موضع ما انتهينا ما علقنا فعودوا مرة اخرى فقيل فقيل في المذهب القطع الى اليد اليسرى وقيل الى الرجل. وقيل الى الرجل اليسرى وهذا هو مذهب الامامين الشافعي واحمد - 00:06:39

اذا جمهور العلماء مع هذه الرواية التي اوردها المؤلف في مذهب مالك ولم يسمي الائمة قال رحمه الله تعالى واختلف في موضع القطع من القدم وقيل يقطع من من المفصل الذي في اصل الساق الان انتهينا من اين يقطع ماذا تقطع اليد عرفنا انها تقطع من المفصل - 00:06:59

الذي ماذا عند مفصل الساعد يعني مفصل اليد. نعم قال يعني من الكعب من مفصل الكعبة واختلف في موضع القطع من القدم فقيل يقطع من الذي في اصل الساق وقيل يدخل الكعبان في القطع - 00:07:22

وقيل لا يدخلان وقيل انها تقطع من المفصل الذي وسط القدم اما القول الاول بانها تقطع من الكعب فهذا هو قول جماهير العلماء ومنهم الائمة هذا هو القول المسحوق واما بانها تقطع من منتصف القدم وهو ما يعرف بناقد الشراك اي معقل شراك النعل - 00:07:42

فان الذي يلبس النعال التي تخاط خياطة فان لها شراك هي تأتي في منتصف القدم وهذا عثر عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه اخذ ابو ثور من الفقهاء - 00:08:06

ووجهة هذا القول بان القصد من ذلك هو ان يبقى عقبه حتى يسير عليه. اذا روعيت حال السارقة الذي تقطع رجله قال رحمه الله تعالى واتفقوا على ان لصاحب السرقة ان يعفو عن السارق - 00:08:22

ما لم يرفع ذلك الى الامام اه اذا هذه مسألة اخرى لا شك ان من ينعم الله تعالى عليه في هذه الحياة الدنيا ويرزقه الاستقامة على دينه. وينشأ على الفضائل منذ ان كان صغيرا. يتربى في بيت كريم - 00:08:42

وفي اسرة طيبة مباركة تأخذ بيده الى طريق الخير. وترشده الى طريق السعادة فانه بذلك يكون من الذين يعجب الله تعالى منهم اي من اولئك الشباب الذين ليست لهم قبوة اي الذين لا يميلون الى الفساد - 00:09:01

ولا يقعون في الموبقات ولا في المعاصي فان اولئك اذا لقوا الله تعالى يلقونه وهو راض عنهم وما اجملها من حياة ان تبدأ صحيفة الانسان منذ ان يشد الطوق وان يحثف عقله وان يصبح رجلا سويا وهو لا لم يرتكب موبقة من الموبقات. ولم يقع في معصية - 00:09:20

ولم يتعدى على مؤمن وانما تراه يسير في ظل القرآن الكريم. وفي هدي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحياة سعيدا وينتقل في حياته من طور الى طور حتى اذا ما غادر الدنيا وانتقل الى القبر - 00:09:44
يلقى ما فيه من النعيم ثم اذا جاء الحساب والنقاش يكونوا من السعداء الذين تبيظ وجوههم في يوم تسود فيه وجوه وتبيض وجوه لا شك ايها الاخوة بان هذه سعادة - 00:10:04
اما الذين خرجوا عن الطريق السوي وارتكبوا طريق الغواية ووقعوا في الموبقات ومن تلك الموبقات الذين يسلكون اموالهم الاخرين ويخلفونهم ويتعدون عليهم وانا عليه من يعود الى الله سبحانه وتعالى. وان يتوبوا اليه توبة نصوحة فان الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعا. وان - 00:10:20
التائب من الذنب كمن لا ذنب له قال رحمه الله تعالى واتفقوا على ان لصاحب السرقة ان يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك الى الامام لما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:10:43
تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجبت. يعني تعافوا من العفو اي اذا ما وقع حد انسان قذف اخر او اخذ له مال او تعدى عليه فانه يعفو عنه ويصفح - 00:11:05
والله تعالى يحب المحسنين الله تعالى يقول والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا من لذنوبهم وقال في الاية التي في سورة ال عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم - 00:11:21
وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين. الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عنهم والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ويقال بان زين الدين كانت كانت له زين العابدين كانت له جارية وكانت تصب عليه الماء في يديها الابريق - 00:11:38
فانفلت الابريق اي وقع من يدها على يده فالمه فنظر اليها نظرة تأثر ولكنها كانت مؤدبة قرأت تلكم الاية والعافين عن الناس التي تلوناها قبل قليل وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت - 00:12:04
الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ فلما قالت والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظي والعافين عن الناس قال عفوت عنك قالت والله تعالى يقول والله يحب المحسنين فقال انت عقيقة لوجه الله - 00:12:28
انظروا ايها الاخوة الى حسن الرب الى حسن العبارة الى ما ينفع العلم صاحبه هو يفيده في هذه الحياة الدنيا اذا عمل به وايضا يفيده في الحياة الاخرة لانه نور كمن سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله تعالى - 00:12:48
له به طريقا الى الجنة. وبذلك جاء في الحديث من كانت عنده جارية وفي رواية امة. فادبها فاحسن ثم علمها فاحسن تعليمها ثم تزوجها كان له اجران. نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:08
تعاه الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقوله صلى الله عليه قال الله تعالى ومن عفا واصلح فمن عفا واصلح فاجره على الله ما اجمل العفو ايها الاخوة - 00:13:31
اذا اساء انسان الى اخر او تعدى عليه ثم قابل ذلك بالعفو فانه يترك اثرا طيبا في نفس المعفو عنه وربما يكون سببا في استقامته فيكون خيرا للعافي. ولذلك الله تعالى قال والعافين عن الناس - 00:13:45
وان تعفو اقرب للتقوى. نعم وقوله صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لاقمت عليها الحد. ايضا هذا الحديث الذي مر بنا المتفق عليه اشار الى معناه في قصة المخزومية - 00:14:06
التي كانت تستعير الحلي وانها انتهت الى ان سرقة سرقتها ورأينا الخلاف في اخذ الحلي واخفائه هل يؤدي الى ورأينا ان اكثر الفقهاء قالوا هي جمعت بين جحد العرية وبين السرقة وفي بعض الروايات انها سرقت قطيفة - 00:14:24
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ماذا قال رسول الله؟ لما قالوا بحثوا عن من يشفع في ذلك الحد عند رسول الله وقالوا ان اسامة بن زيد هو حب رسول الله وابن حبه فاختاروا ان يشفع لهم - 00:14:44
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة المنكر الموبخ فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله؟ انما هلك من كان قبلكم

انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه - 00:15:03
واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده وفي رواية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يداه وهذا ايها الاخوة هو واجب كل مسؤول في هذه الحياة الدنيا - 00:15:19
فانه يبدأ بمن حوله ولذلك ذكرت لكم مرات ولا يمنع ان نكررها بان عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يأمر بامر او ان ينهى عن شيء احرر اقاربه بين يديه. وقال اني سافعل كذا سانهى عن كذا او سآمر بكذا - 00:15:37
وان الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى فريسته فمن فعل منكم كذا وكذا ضاعفت عقوبة اي زدت عليه العقوبة اذا هذا ايها الاخوة ومنهج الاسلام. فرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ابنته فاطمة اعز الناس عنده - 00:15:58
وهي سيدة نساء اهل الجنة. وبين بانها وحاشاها ان تسرق لو حصل ذلك منها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوقف عن الحد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذه في الله لومة لائم - 00:16:19
وهذا هو شأن المصلحين لا تأخذهم في الله لومة لائم قال وقوله لصفوان رضي الله عنه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به قال حديث صفوان سيأتي به المؤلف نفسه باسلوب اطول من ذلك ليبين قصته لما هاجر من مكة الى المدينة - 00:16:37
وحذروه بانه قد هلك ان بقي وذلك قبل ان يفتحها المسلمون وانه هاجر الى المدينة كما سيأتي اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال له هلا قبل ان تأتيني وهلا اداة حق - 00:17:00
اذا صفوان كان نائما في المسجد لانه ليس عنده بيت يأوي اليه ولا مسكن يقيم فيه وانما جاء غريبا فحل في المسجد فنام فيه والمساجد كان ينام فيها الناس الى وقت قريب. لانها كانت تفتح الابواب - 00:17:16
فما كانت توجد الفنادق ولا توجد ايضا الشقق التي تؤجر وغير ذلك. وانما الانسان بين امرين اما ان يكون له قريب في في تلك البلد التي ينزل فيها فيحل ضيفا عنده. او الا يكون فانه بعد ذلك يذهب الى المسجد وينام فيه - 00:17:36
اذا هكذا كان صفوان لف رداءه فوضعه تحت رأسه اي ما نقول مخده. نام عليها توسلها اي توسل ذلك الربا فجاء اللص فاخذ ذاك يأخذه شيئا فشيئا حتى سحبه. فقبض عليه صفوان - 00:17:56
فاخذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن اصد صفوانا تقطع يده ولكن اراد ان يؤدب ليكون ذلك درسا له حتى لا يعود مرة اخرى ولكن الحدود ايها الاخوة تختلف في العفو بين ان يعفو صاحبها قبل ان ترفع وان تصل الامام - 00:18:15
وبين ان تصل اليه فاذا وصلت قدمته كل شيء الا فيما يتعلق بالاقرار فان هناك فرق بين البينة والاقرار فمثلا الذي يرتكب حدا اذا اقر به ثم رجع عنه عند الامام فانه يدرأ عنه الحد. اما ما يثبت - 00:18:39
قال رحمه الله واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع ويرفع الى الامام وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه او يهبه له بعد الرفع وقبل القطع وقال مالك والشافعي علي الحد وكذلك احمد فقال الائمة مالك والشافعي واحمد عليه الحد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هل - 00:19:00
قبل ان تأتيني فقال مالك والشافعي عليه الحد لانه قد رفع الى الامام وقال ابو حنيفة وطائفة لا حد عليه قال فعمدة الجمهور حديث مالك اذا الجمهور اخذوا بحديث صفوان وابو حنيفة مال الى جانب ماذا؟ اذا - 00:19:28
جانب العفو فرأى انه لا حد دعى به لانه قد عفا عنه وهو صاحب الحق فيرى انه يسقط الحد بذلك وعمدة الجمهور حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عبد الله - 00:19:50
ابن صفوان ابن امية انه قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفار بن امية رضي الله عنه الى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه - 00:20:05
فاخذ فاخذ صفوان السارقة فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تقطع يده. هذا الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذي وهو حديث صحيح - 00:20:21
اذا هذا حديث حجة وهو حديث صحيح وهو حديث ايضا صريح احتج به الجمهور فمن يريد ان يعفو يده ان يعفو قبل ان يرفع الى

الامام وقال صفاء رضي الله عنه لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلا قبل - 00:20:37

ان تأتيني به قال ايها الاخوة المسألة التي اشار اليها المؤلف فيما يتعلق بالهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام واجبة الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين بان يمكثوا ثلاثة ايام - 00:21:00

ولذلك يعني فيما يتعلق بالهجرة هي واجبة من بلاد من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام لكن هذه مسألة فيها تفصيل. يعني انسان قد يقيم ببلاد الكفار لمصلحة تتعلق بامور المسلمين - 00:21:16

الذين يشتغلون في السفرات ويتعلمون ويدرسون الطب وغيرها. وانما المراد هو الذي يسكن في بلد من تلك البلاد فيأنس باهل فيها ويرتاح اليهم ويرتاح الى انظمتهم وما يسيرون عليه اما الانسان اذا عاش لامر من الامور او في سبيل الدعوة او التعليم او غير ذلك. فاحيانا هذه تكون من الامور المطلوبة فهناك - 00:21:35

هناك اناس يذهبون الى الدعوة الى توجيه الناس الى دعوتهم الى الخير الى بيان رسالة الاسلام العظيمة رسالة الاسلام الخالدة ما في هذا الاسلام من السماحة والعدل وما فيه مراعاة مصالح الناس وحوائجهم يبين مزايا هذا الاسلام ومحاسنه فذلك امر طيب هذا نوع من الدعوة بل هو - 00:22:00

الدعوة التي ينبغي ان يفعلها المسلم ويؤجر عليها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:22:24